ليبيا

المجلس الوطني الإنتقالي
وزارة المالية

Transitional National Assembly
Ministry of Finance

LIBYA

التاريخ / / 20 م

الرقم الإشاري : .....

قـــرار وزيـــر المـــاليـــة
رقم 62 لسنة 2012م
في شأن القـواعد التي يتم بموجـبها حساب الضريبة علـــى البـــضائع على أساس الوزن وحسابها على الغلاف والعبـــوات التي ترد فيه .

وزيـــر المـــاليـــة

- بعـــــد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م .
- وعلى القانون رقـ(10)ـم لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطنى الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشان إعتماد الحكومة الإنتقالية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- و على ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج /1608/4) بتاريخ 2012/3/14م .

قـــــــــرر

مـــادة (1)

يقصد بالعبارات الواردة فيما بعد المعاني الآتية :-

الـوزن القـــائـــم:- هو مجموع وزن البضاعة بكامل غلافاتها الخارجية والداخلية .

الوزن الصـافـــي :- هو وزن البضاعة مجردة من جميع غلافاتها الداخلية والخارجية .

الوزن الصافي بالغلافات :- هو وزن البضاعة بغلافاتها الداخلية المتصلة بها مباشرة مضافاً إليه عند الاقتضاء وزن الغلافات التي تباع فيها بالتجزئة .

مادة (2)

يجب أن تشمل القيمة الخاصة بالبضائع الخـاضعة لضـريبة قيمـيه على قيمـتي البضاعة والغلافات معـــاً.

مادة (3)

تحصل الضريبة التي تفرض على البضائع النوعية بحسب وزنها على أساس الوزن القائم أو الصافي أو الصافي بالغلافات طبقاً لبند التعريفة الجمركية .

مادة (4)

تكون الغلافات ذات قيمة تجارية إذا كان من الممكن الاستفادة منها بحالتها بعد تفريغ البضاعة أو كانت قيمتها تفوق قيمة الأشياء المعبأة بداخلها وتعتبر الغلافات الآتية ذات قيمة تجارية :-

1- الأسطوانات الحديدية أو الفولاذية المعدة للغازات المضغوطة .
2- الصناديق من الخشب التي نالت نصيباً وافياً من العناية عند صنعها أو طلائها ..الخ.
3- العلب المصنوعة من غير الورق المقوى أو الخشب العادي المحتوية على لفائف التبغ.